٤

شرح كتاب

أَخْصَـرُ المُخْتَصَـرَات

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيى/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

فَصْلٌ في السواك وسنن الفطرة

- يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالعُودِ:
- كُلَّ وَقْتٍ.
- إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ.
- وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.
- وَسُنَّ:
- بَدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ: فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ.
- وَادِّهَانٌ غِبًّا.
- وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.
- وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ.
- وَتَطَيُّبٌ.
- وَاسْتِحْدَادٌ.
- وَحَفُّ شَارِبٍ.
- وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ.
- وَنَتْفُ إِبْطٍ.
- وَكُرِهَ:
- قَزَعٌ.
- وَنَتْفُ شَيْبٍ.
- وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ.
- وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.
- وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ.
- وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالعُودِ ....):

- قوله: (يُسَنُّ السِّوَاكُ...): **السِّواك**: بِكَسْرِ السِّينِ **والمسواك** بِكَسْرِ الْمِيمِ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ مِنْ أَيِّ نَبَاتٍ كَانَ، وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ أَيْضًا وَهُوَ الِاسْتِيَاكُ، بِأَيِّ آلَةٍ كَانَ، ولذلك فاستخدام فرشاة الأسنان المعروفة اليوم يُسمَّى سواكٌ ...

- قوله: (يُسَنُّ...): أي: يُستحب، وهذا قولُ عامَّةِ أهل العلم - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:** قول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُسَنُّ السِّوَاكُ بِالعُودِ**): أي: « **بكل عودٍ لا يجرح ولا يتفتت ولا يضر...** » ...

- **قول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (بكل عودٍ ...)**: أي: بكلِّ عودٍ من أنواع الشجر والنبات، ولكن لو كان من عود الآراك لكان أفضل وأجود..

- **وقوله: (لا يجرح ولا يتفتت ولا يضر..)**: أي: يتطلَّبُ في السِّواك مطلبين:

الأول: لا يتفتت: أي: لا يتساقط؛ لأنه لو تفتت لا يحصُل به تنظيف الفم.

الثاني: لا يضر[١] ولا يجرح: حتى لا يجرح الفم واللثة...

❁ فوائد السِّواك:

يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات: « وَهُوَ باعتدال يطيب الْفَم والنكهة ويجلو الْأَسْنَان ويقويها ويشد اللثة – قَالَ بَعضهم: ويسمنها – وَيقطع البلغم ويجلو الْبَصَر وَيمْنَع الْحفر أَي تقشر أُصُول الْأَسْنَان وَيذْهب بِهِ وَيصِح الْمعدة ويعين على الهضم ويشهي الطَّعَام ويصفي الصَّوْت ويسهل مجاري الْكَلَام وينشط ويطرد النّوم ويخفف عَن رَأس وفم الْمعدة ويرضي الرب وَيذكر الشَّهَادَة عِنْد الْمَوْت. وأوصلها بَعضهم إِلَى تسعين فَائِدَة..» ...

- **قول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَهُوَ باعتدال...)**: أي: للسِّواك فوائدُ كثيرة عند استخدامه باعتدال من غير غُلُوٍّ ولا جُفُوٍّ[٢]

- **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (يطيب الْفَم...)**: فالسِّواك مشروع أصالةً لتطييب رائحة الفم.

- **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويجلو الْبَصَر...)**: فتنظيف الأسنان له علاقة بالبصر خاصَّةً لو كان التنظيف بعود الآراك المعروف.

- **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويرضي الرب...)**: وكفى بها فائدة؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُسْنَدِهِ]، فإذا كان السِّواك مطهرةٌ للفم، فلا شك أنه مرضاةٌ للرب؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا ...

---

[١] **لا يضر**: كالريحان، وما له رائحة طيبة، فإنه يؤثر على الفم؛ لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة.

[٢] **باعتدال**: أي: من غير غلو ولا جفو، فلا يُمسك بالسواك فلا يتركه من يده كالمتعلق باللعبة، ويقول هو يفعل ذلك لكونه سُنَّة، فهذا ليس من هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك لا يترك السواك مُطلقًا حتى تصفرَّ أسنانه، أو تتغير رائحة الفم فلا هذا ولا ذاك، بل يستخدمه في المواضع التي شُرِعَ استخدامه فيها.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- كُلَّ وَقْتٍ....):

فيُسنُّ السِّواك في كُلِّ وقتٍ، فيُستحبُّ في أول النهار وفي آخره، وفي أول الليل وآخره، وفي وسطهما ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَيُكْرَهُ....):

فيُكْرَهُ للصائم الاستياك بعد الزوال على مشهور مذهب الإمام أحمد؛ فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفرِّق بين أول النهار وآخره[1]، ففي مشهور مذهبه يقول أنه يكره بعد الزوال للصائم، ولكن الأدلة التي وردت فيه لا تسلم من طعنٍ في السند، ومناقشةٍ في الثبوت.

- **ولكن هناك رواية أخرى في المذهب اختارها شيخ الاسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أنَّه لا يُكْرَه استخدام السواك لا أول النهار ولا آخره، للصائم ولا لغير الصائم.

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:** « **وَعَنْهُ : لَا يُكْرَه ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَهُوَ الأَقْوَى مِن جهة الدليل...**» ...

- **قول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ :** (وَعَنْهُ): أي: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أخرى، وهذه الرواية الثانية قد اختارها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذه الرواية الثانية هي الأقوى من جهة الدليل.

وعلة ذلك[2]: أنَّ الأحاديث التي تثبت الاستياك قبل الزوال وبعد الزوال ضعيفة، وأيضًا الأحاديث التي تثبت النهي بعد الزوال ضعيفة، فيتساقط الدليلان، ويبقى لنا الأصل، وهو أنَّ السِّواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستخدمه في مواضع عدة كما سيأتي..

---

[١] **أول النهار:** قبل زوال الشمس، **أي** وقت الضحى، **وآخر النهار:** بعد الزوال، **أي** من الظهر إلى آخر النهار.

[٢] **وعلة ذلك:** أي علة أن الرواية الأخرى وهي: (أن الاستياك لا يُكره مُطلقًا لا قبل الزوال ولا بعده) هي الأقوى دليلًا.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.):**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَتَأَكَّدُ ..)**: أي: ويتأكد استحباب استعمال السواك **(عِنْدَ: صَلَاةٍ...)**: أي: عند كُلِّ صلاةٍ مطلقًا سواء كانت فرضًا أو نفلًا، حاضرةً أو مقضيةً، منذورة أو غير ذلك، **(وَنَحْوِهَا ..)**: ما الذي نحو الصلاة؟ **الجواب:** قراءة القرآن، وذكر الله، ودخول المسجد، والطواف بالبيت، فكل هذه الأمور في معنى الصلاة...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتَغَيُّرِ فَمٍ...)**: أي: ويتأكد استحباب استعمال السواك عند تغيِّر رائحة الفم، **(وَنَحْوِهِ)**: ما الذي نحو تغيِّر رائحة الفم؟ **الجواب:** أوقات مظِنة التغير وإن لم يتغيَّر، **مثل:** ...

١- كثرة السكوت: فمن المعلوم أنَّ بالفم بكتيريا لا هوائية، فعندما يُغْلَقُ الفم لفترة، فإن هذه البكتيريا تنشط، وتتسبب في ظهور تلك الرائحة الكريهة.

٢- الانتباه من النوم: فغالب بني آدم يُغلِق فمه عند النوم خاصَّةً إذا لم يكن مريض بالتهابات في الحلق ولا يشتكي من اللحمية، وليس عنده تخمة، فعند غلقه لفمه تنشط تلك البكتيريا اللاهوائية، فتظهر تلك الرائحة الكريهة.

٣- وخلو المعدة: عند الجوع، فإنَّ الإنسان إذا جاع انبعث من معدته روائح العصارات المعدية التي تُفرَزُ في المعدة في حالة خلوها من الطعام، وهي كريهة الرائحة، ويترتب على تلك الرائحة ما يُعْرَفُ بخلوف فم الصائم.

- **الخلوف**[1]: هو الرائحة الكريهة التي تخرج من الفم بسبب خلو المعدة من الطعام...

---

[١] وهذه الرائحة لا تتأثر إن استاك الإنسان وهو صائم، بل حتى لو استعمل المعجون فلا تتأثر بهذا المعجون؛ لأن هذه الرائحة تخرج من المعدة.

فائدة: وكذلك يتأكد استحباب استعمال السواك عند دخول المسجد، لكن لابد من التنبيه على أنَّ المنصوص عليه في المسألة هو استحباب استعماله عند دخول البيت؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ» [مسلم: ٢٥٣]، ولكن استدل علماء الحنابلة – رَحِمَهُمُ اللَّهُ– ومن وافقهم على سنية استحباب التَّسوك عند دخول المسجد بقياس الأولى؛ فإن الإنسان إذا دخل بيته سيتكلم مع زوجته أو أولاده ، وربما سيُقَبلهُم، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك ورائحة فمه كريهة، بل لابد أن يكون قدوة لهم في النظافة، وإذا كان هذا واجبٌ عليه في بيته من باب حسن المعاشرة وحسن المعاملة وعدم تنفير الناس منه، فهذا واجبٌ عليه في المسجد من باب أولى لأن عدد الموجودين في المسجد أكثر من عدد أهل بيته، وأولى الناس بذلك طلبة العلم، فقبيح جدًا بطالب العلم أن تَشُمَّ منه رائحة كريهة بإهماله التَّسَوُك، لكن إن كانت هذه الرائحة الكريهة بسبب المرض فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فهناك بعض الأمراض تُسبب انبعاث رائحة كريهة من الفم، كمرض الارتجاع المَعدِي المريئي ، وكذلك تسوس الأسنان، فهؤلاء – عافانا الله وإياهم– عليهم أن يعالجوا هذه الأمراض أولًا، ثم يهتموا بنظافة أسنانهم.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(– وَسُنَّ: بَدَاءَةٌ بِالأَيْمَنِ: فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ..):**

– **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَسُنَّ: بَدَاءَةٌ ...)**: أي: يُسنُّ بداءة الْمُتَسَوِّكِ **(بـ)** الجانب **(الأَيْمَنِ فِيهِ)**: في استعمال السواك، فيستاك عَرَضًا مبتدئًا من ثناياه[1] إِلَى أَضْرَاسه جهة اليمين، ثم يعود فيستاك من ثناياه إلى أضراسه جهة اليسار، والأمر في ذلك واسعٌ .....

---

[١] **الثنايا**: جمع ثنِيَّة، **وهي** : إحدى الأسنان الأربع التي مقدَّم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

- هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى؟

الجواب: والأمر في ذلك واسعٌ، ولكن يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحباب استخدام اليد اليسرى في الاستياك؛ لأنه من باب إزالة الأذى، أمَّا الجمهور فيرون استحباب استخدام اليد اليمنى؛ لأنه من باب التطيب، وقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]، فكل ما كان من باب التَّطيُّب فالسُّنَّة فيه أن يُقدَّمُ الجانب الأيمن جهةً، وتُقَدَّمُ اليد اليمنى استعمالًا، فمثلًا عندما تلبس ثيابك فالأفضل أن تلبس الكُم اليمين أولًا ثم الكُم الشمال بعد ذلك، وعندما تلبس حذائك تبدأ بالحذاء الأيمن أولًا ثم الحذاء الأيسر بعد ذلك، وكذلك عند لبس السراويل، وعند تسريح شعره يبدأ بالجانب الأيمن.

وهذه الآداب على سبيل الاستحباب وليس علي سبيل الفرضية.....

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي طُهْرٍ ...): أي: يُسنُّ بداءة باليمين أيضًا في تطهره سواء كان هذا التطهر عن حدثٍ، أو عن غير حدث ...

١- عن حدث: كغُسل الجنابة، أو ارتفاع دم الحيض والنفاس عند النساء، فيُسنُّ أيضًا البدء بالشق الايمن، ثم الأيسر، وأيضًا عند تغسيل الميت، وكل هذا من باب الاستحباب.

٢- عن غير حدث: كتجديد الوضوء، أو غُسل استحباب كغُسل الجمعة والعيدين، أو غُسل تنظف، فيُسنُّ في ذلك البداءة باليمين...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَشَأْنِهِ كُلِّهِ ...): أي: ما كان على سبيل ذلك، أي: كل ما كان من باب التكريم والتشريف والتجمل والتزين، أمَّا إن كان بخلاف ذلك كدخول الخلاء مثلًا فيكون بالرِّجل اليُسرى، وهذا بالإجماع بين أهل العلم، أمَّا خروجه من الخلاء فيكون باليمنى، وهـذه سُنَنٌ متَّفَقٌ علـى استحبابهـا،

- **وقد ذكرنا سابقًا كلام الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي نقله عنه أكثر من واحد، وهو** : «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي استحباب البداءة باليمين فيما كان من باب التكريم والتشريف، وما كان بخلاف ذلك، فيستحب فيه التياسر» [شرح النووي على مسلم].

- **ولذلك التكييف الفقهي لمسألة الاستياك:** هل هو إزالة خبث فيكون باليسرى، أم تطهير فم فيكون باليمنى ؟ بناء على هذا الذي ذكرناه.

فائدة[1]: قلنا أن الأفضل أن يكون السواك لَيِّنًا حتى لا يجرح، والأفضل كذلك أن يكون رَطِبًا حتى تكون المادة الفعالة في السواك أقدر وأقوى على قتل البكتيريا والجراثيم...

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وَادِّهَانٌ غِبًّا ....)**:

- **قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَ)** أي: ويُسنُّ **(ادِّهَانٌ)** الادِّهان: هو استخدام الدُّهن كزيوت الشعر والكريمات والطِّيب عمومًا، وليس الدُّهن المستخدم في الطبخ والطعام **(غِبًّا)**: أي: قليلًا فيَدَّهِنُ يومًا، و يترك يومًا؛ ولا يَدَّهِنُ كثيرًا كمن يبالغ في استخدام الزيوت والكريمات والعطور فيستخدمها كل ساعة؛ لما روى عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا[2]» [أبو داود: ٤١٥٩، والترمذي: ١٥٧٦]، والترجُّل: تسريح الشعر ودهنه..

---

[١] **قُلتُ للتنبيه**: قدمتُ هذه الفائدة هنا لتعلقها بالسواك، وإن كان الشيخ وَفَّقَهُ اللهُ سيذكرها بعد قليل.

[٢] ولابد من التنويه أنَّ هذه المجتمعات التي نهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها عن الترجل إلا غبا كانت مجتمعات عربية الغالب فيهم ستر الرأس فلا حاجة لتسريح ودهن الرأس كثيرا ؛ لأنهم يغطون رُؤُوسِهِم بعمامة طويلة أو نحوها، ولا يظهر شعرهم غالبًا، فلا حاجة للتسريح دائمًا، خلافًا لزماننا فالأفضل كل يوم؛ لأنه لا يُتصور أنَّ طبيبًا مثلا يذهب لعيادته وهو شَعِثَ الرأس، وكذلك لا يُتخيل أن طالبًا يذهب لجامعته هكذا؛ لأنه على عادة أهل بلده مكشوف الرأس فيتعرض الشعر للأتربة ونحو ذلك، فالأفضل أن يكون كل يومٍ، وبناء عليه أنَّه يُرْجَعُ في ذلك للمصلحة التي تظهر له، فالله جميلُ يحب الجمال.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثـًا...):**

- **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَ)** أي: ويُسنُّ **(اكْتِحَالٌ)** بإثمد مُطيب بمسك ..

- **الإثمد:** هو حجر الكُحل المعروف، وهو أحسن الأكحال وأنفعها.

- **مُطيب بمسك:** أي: معجون بالمسك، فيأتي بمسحوق الإثمد الأسود الذي يميل إلى الزُّرْقه، أو الأسود الذي يميل إلى حمرة، ويُعْجَنُ هذا المسحوق بالمسك ويكتحل به، فيفعله على سبيل المداوة فهو جيد جدا للعين، لكن لو كان يفعله على سبيل التجمل فهذه مسألة تخضع لعادات المجتمع الذي نعيش فيه، فلو كان عادة أهل البلد اكتحال الرجال فلا بأس به، أمَّا لو كان عادة أهل البلد استقباح ذلك، فلا يستخدمه ولا يقول هذه سنة، فيجب علينا التفطن والانتباه لمثل هذه الأشياء ....

- **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثـًا):** لِمَا رَوَى أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ وِتْرًا» **[رَوَاهُ أَحْمَدُ في مسنده]**، وَالْإِيتَارُ أَنْ يَكْتَحِلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، **وَقِيلَ:** هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مجموع الاكتحال في العينين ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، فيجعل فِي الْيُمْنَى ثِنْتَيْنِ مثلًا، وَفِي الْيُسْرَى وَاحِدَةً، أَوْ فِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا مثلًا، وَفِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ، فالاكتحال على سبيل التجمل لا بأس به إن كان في مجتمع يقبل مثل هذا...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ ....):**

- **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ):** والأصل في ذلك أنَّه مباحٌ وليس سُنَّة، فلو لم يفعله الإنسان طيلة عمره فلا حرج عليه.

- **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَطَيُّبٌ):** أي: استخدام الطِّيب، وهو من السنن المؤكدة، و من هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف الأوائل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعْجِبُهُ الطِّيبُ، وأُثِرَ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لو أنفق الرجل ثلث ماله في الطيب ما كان مسرفًا»

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(– وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ....):**

– **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَاسْتِحْدَادٌ): والاستحداد**: هو استخدام الحديدة، أي: الموس ونحوه في إزالة الشعر الباطن، كشعر العانة، أي: شعر القُبُل وحول الأنثيين[١] وحلقة الدُّبُر، فإزالة الشعر من هذه الأماكن يُسمَّى استحداد[٢]...

– **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَفُّ شَارِبٍ): الحَفُّ**: هو المبالغة في قص الشارب، فهذا هو منصوص ومشهور مذهب الحنابلة – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ –، **والمعتمد فيه**: أن السُّنَّة فيه الحف أو القصُّ المبالغ فيه المسمى بـ **(الجزِّ – الحف– الإنهاك)**، أي: المُبالغة في الإزالةِ، دون الاستئصالِ، فيكون الفرق بينه وبين الحلق بسيط جدًا، **وليس المقصود بالحفِّ**: إزالة الشعر تمامًا بالموس ، بحيث لا يكون على الجلد أي أصول أو أثر للشعر ...

الحاصل: أن الحف يكون بإزالة الشعر بالمقراض أو المقص، أما الحلق فيكون بإزالة الشعر بالموس.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(– وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ ....):**

– **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ)**: أي: تقليم أظفار اليدين والرجلين، وقد ورد في بعض الكتب كيفيات مختلفة في تقليم الأظافر، ولكن الصواب أن يُقلمهما كيف يشاء؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث صحيح في هذه الكيفية أو في هذه الصفة، فلو بدأ بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى، أو إبهام اليمنى أو اليسرى، فالأمر يسير.

---

[١] **الأنثيين**: أي: الخصيتين.

[٢] **مواضع الاستحداد**: بعض الناس قد يستحي من السؤال عن المناطق التي من السُّنَّة إزالة الشعر منها، فنقول: قد نصَّ العلماء على أن الاستحداد هو إزالة شعر العانة أو العورة، وبناء على ذلك فعليه أن يزيل الشعر الخشن حول الفرج ذكرًا كان أو أنثى، ويزيل الشعر حول الأنثيين عند الذكر، ويزيل الشعر حول حلقة الدبر ذكرًا كان أو أنثى، وكل هذا يدخل في سنن الفطرة وهدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف في إزالة هذا الشعر الباطن.

- **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَتْفُ إِبْطٍ):** ويجوز حلقه؛ لأن هناك مِنَ الناس مَنْ يكون شعر إبطه قوي وخشن، فلا يقوى على نتفه، ويتألم من ذلك جدًّا، فيجوز له حينئذٍ إزالة هذا الشعر بالكريمات، أو المساحيق المزيلة للشعر كالنورة أو استخدام الماكينات الكهربائية، أو استخدام الحلق كما قلنا، فكل هذه الأمور جائزة، ولكن المهم عندنا هو إزالة هذا الشعر بأي طريقةٍ كان ....

فائدة طِبيَّة: يقول الأطباء: في الإبط توجد غُدد عَرَقِية، والعَرَق إنما يكثُر في هذه المناطق بسبب نمو وتكاثر الميكروبات، فتنبعث منها الروائح الكريهة؛ ومن الأفضل للإنسان إزالة الشعر من هذه المناطق أولًا بأول حتى تقل نسبة البكتيريا اللاهوائية والعرق والوسخ من هذه الأماكن كما يقول أطباء الجلدية فإن البكتيريا تزداد بكثرة الشعر في هذه المناطق، بخلاف شعر اللحية؛ لأن الغدد تحت اللحية غُدد دُهنية، والأفضل فيها بقاء الشعر على الوجه ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَكُرِهَ: قَزَعٌ ....):**

القزع: هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه..

ومعنى الحلق: استئصال بعض الشعر بالموس، وترك البعض الآخر..

أمَّا لو قصَّ بعض الشعر بالمقراض أو المقص، وأطال البعض الآخر، فهذا ليس قزع، وإن كان قريبا منه، فلو لم يبالغ الصبي في ذلك فلا بأس، والأمر يسير فلا نضغط على الشباب الصغير، ولكن ننصحهم من حين لآخرٍ، ونخبرهم بأن خير الهدي هدي محمد ، فأما أن يتركوه كله أو يحلقوه كله، فكراهية القزع إذًا في الحلق، وليس في القص .....

ودليل الكراهة: مَا رواه ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ]

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(-وَنَتْفُ شَيْبٍ....):**

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَ)** أي: و يُكْرَهُ **(نَتْفُ شَيْبٍ)** فأحيانًا بعض الناس ينبت لهم بعض الشعرات البيض في الرأس أو اللحية، فيقوم بنتفه كراهية الشيب، وأن يُقال أنَّه قد كَبُرَ في السنِّ، ولا ينبغي للمؤمن أن يكره الشيب لأنه يذكره بقُرب أجله، فقد سمَّى الله تعالى الشيب نذيرًا في كتابه الكريم حيث قال تعالى:

﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧]، فقد قال بعضُ المفسرين: يعني: الشَّيب ....

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك نصًّا، كما في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» [رَوَاهُ الترمذيُ: ٢٨٢١] فالشيب نور المؤمن ...

- **بعض الناس يقول**: أنا لا أريد هذا النور الأبيض، فهل لي أن أصبغ هذا الشيب باللون الأصفر أو نحو ذلك؟ **نقول له**: يجوز بغير السواد، ويُكْرَه بالسواد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّروا هذا الشيب واجتَنِبوا السَّوَاد» [رَوَاهُ مسلم]

عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: خرَجَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَشيَخةٍ مِن الأنصارِ بِيضٍ لِحاهم، فقال: «يا مَعشَرَ الأنصارِ، حَمِّروا وصَفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكِتابِ»

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، ....):**

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ)** أي: و يُكْرَهُ ثقب أُذُن الصبي الذَّكر؛ فبعض الناس عندما يُولد له مولود قد يُهديه بعض الناس هدية لهذا المولود، وقد

تكون هذه الهدية حلق أو حلي، فيثقب الأب أذن ابنه ليُلبسه هذا الحلق، فهذا مكروه، وبعض الآباء قد يكون طفله جميلٌ فيخشى عليه من الحسد فيُلبسه من هذه الأشياء دفعًا للحسد فهذا حرامٌ لأنه شرك، أمَّا إن فعل ذلك على سبيل التجمل فهو مكروهٌ كما قلنا؛ لأنه اعتداء على جسد الصبي بلا داعي وبلا حاجة، فتثقيب الجسد اعتداء عليه، وليس من حق الإنسان ذلك، بل إن بعض أئمة المذاهب كالشافعية كرهوا أخذ الحقنة بلا حاجة ...

الحاصل: أنَّ ثقب أذن الصبي مكروه؛ لأنه لا حاجة إليه، وأمَّا ثقب أذن الصبية أو الجارية أو الأنثى من باب التزين فيجوز، فهن اللائي قال الله تعالى فيهن: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ﴾ [الزخرف:١٨]، ففطرتهم التي فطرهم الله عليها أنهم يحبون الزينة والحلي حتى وهن صغار لا يُحسنون المنطق ولا الكلام..

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ....)**:

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)** : وهذا الذي ذكره المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا هو رواية في المذهب، ولكن مشهور المذهب بخلاف ذلك، فإن مشهور المذهب أنه يجب ختان الذكر ويستحب ختان الأنثى....

- والحقيقة أن الرواية التي ذكرها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فيها من القوة ما فيها، فلو نظرنا لرواية وجوب الختان للذكر والأنثى لوجدنا أنَّ لها أدلة قوية وليست بالهيِّنة، ولكن على كلِّ حالٍ فالخلاف في المسألة سائغ ومعتبر، فالختان مشروع بإجماع أهل العلم، لكنهم اختلفوا في رتبة هذه المشروعية فمنهم من أطلق السُّنِّيَّة عمومًا في الرجال والنساء، ومنهم من قال هو واجبٌ

في حق الذكر مكرمةٌ في حق الأنثى ، ومنهم من قال هو واجبٌ في حق الذكر سنة أو مستحبٌ في حق الأنثى ، ومنهم من قال هو سُنَّةٌ في حق الذكر والأنثى لكن لم يقل أحدٌ من العلماء أنَّ الختان مُنْكَرٌ أو حرامٌ، بل هو من شريعة النبي ﷺ، فشريعة النبي ﷺ على مشروعية الختان إما وجوبًا وإما استحبابًا، **أمَّا مَن يزعم ويدَّعي أنَّ** الختان جريمة، وأنَّه لا يصح، وأنَّه اعتداءٌ على أنوثة المرأة، وأن الختان من شريعة الغاب، فنقول له: بل مَنْ على شريعة الغاب هو أنت، والختان من ثوابت التشريع الإسلامي بغض النظر عن الوجوب والاستحباب، **والإنسان قد يترك ختان ابنته** من باب أنَّ ختان الإناث مستحب، وهو في سعة من ذلك، **لكن لو تركه معتقدًا** أنه اعتداء وجريمة في حق المرأة، فهذا الذي فعله هو الجريمة بعينها.

فائدة: ختان الإناث فيه من الفوائد ما فيه، ولكن المقصود بالختان الذي فيه هذه الفوائد هو الختان الشرعي، وليس الختان الجاهلي البدائي، أو ختان الفراعنة، أو ختان الأفارقة، فهذا ليس ختانٌ شرعي، فالشريعة لا تعرف الفراعنة غيرهم، وإنما تعرف النبي محمد ﷺ القائل للخَفَّاضَة: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي، وَلا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْوَجْهِ، وَأَرْضَى لِلزَّوْجِ»

- هل يختلف ختان المرأة عن الرجل؟

الجواب: يقول العلماء: أنَّ الختان بالنسبة للمرأة مثل الختان بالنسبة للرجل

فالختان بالنسبة للرجل: هو إزالة القَلَفَة (وهي الجلدة التي تغطي رأس الذكر).

أمَّا الختان بالنسبة للمرأة: فإزالة جزء من غشاء رقيق يغطي بظر المرأة، فهذه الجلدة أو هذا الغشاء هو الذي يُزال جزء منه، وليس المقصود استئصاله

وقطعه وجزُّه، فهذه جهالات، ونحن قد قلنا هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في إزالة الغِلالة التي تكون فوق البظر، فقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِخَتَّانَةٍ تَخْتِنُ: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي، وَلا تَنْهَكِي..»، **فإن كان في هذه الجلدة طول مفرط** فمن الممكن أن يأخذ جزء أكبر، وهذا يرجع إلى نظر الطبيب المسلم الثقة.

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته:** « **وعن الإمام أنَّه يجب على الذَّكر دون الأنثى، قاله في الفروع، والعمل اليوم على هذه الرواية، وعنه: أنَّ الختان مستحب.**» ......

- قوله: (**وعن الإمام..**): **أي**: وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أخرى..

- قوله: (**والعمل اليوم على هذه الرواية..**): فقد استقرَّ المذهب على أن الختان واجِبٌ في حق الذَّكر، ومَكْرمة في حق الأنثى.

- قوله: (**وعنه: أنَّ الختان مستحب..**): **أي**: وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ثالثة: أنَّ الختان مستحبٌ بإطلاقٍ..

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ....):**

- قوله: (**بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ....**): يذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا وقت الختان، فيقول: (**بُعَيْدَ بُلُوغٍ**): فلا يجب على الأب ختان أبنائه وهم ما زالوا صغارًا، بل بعد البلوغ مباشرة..

- قوله: (**مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ**[1]**..**): فلو خاف حصول ضرر بسبب الختان فلا يجب حينئذٍ، كرجل دخل في الإسلام وهو كبير السنِّ ولم يكن قد اختتن أيام كفره، فهل نقول له لابد أن تختتن وأنت في سنِّ السبعين أو في سنِّ الثمانين مثلاً؟!! لا نقول نحن ذلك، بل الذي يحدد ذلك الأطباء، فإن قالوا: أن اختتانه في هذا

[١] هذه الفائدة سيذكرها الشيخ (وَفَّقَهُ ٱللَّهُ) في الشرح الصوتي لاحقًا، فقدمتها هنا؛ لتعلقها بهذه الفقرة.

الوقت لا يُسبب له أي ضرر فليُختتن، أمَّا إن قالوا أنه سيترتب على ختانه ضرر له، كأن يكون عنده مرض السُّكر، أو عنده سيوله في الدم مثلًا فحينئذٍ لا يلزمه أن يختتن.....

-هل يجوز الختان قبل البلوغ، أو قبل الإدراك، أو قبل التمييز، كأن يُختَتن في اليوم السابع من ولادته مثلًا؟

الجواب: هذا موضع خلاف كبير بين أهل العلم، فهناك رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّه قَالَ: «سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، ويُخْتَنُ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وتُثْقَبُ أُذُنُهُ، ويُعَقُّ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، ويُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهِ فِي رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً» [الطبراني في الأوسط: ٥٥٨]، لكن جمهور أهل العلم على تضعيف هذه الرواية، وإنْ صححها بعض الفضلاء الأجلاء كالشيخ الألباني ومن اعتمد قوله ....

-هل الأفضل أن يُختتن يوم عقيقته [في اليوم السابع] أم يؤجل ؟

الجواب: أنَّ المشهور من فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ التأجيل، وقد نصَّ بعضهم على كراهة ختانه في اليوم الأربعين من ولادته؛ وعلَّلوا ذلك بأنه من عادة اليهود، وكذلك ختان الصبي في اليوم السابع من ولادته أيضًا من عادة اليهود، ولذلك قال بعض أهل العلم: الأفضل في وقت الختان عندما يُقارب البلوغ، أو بعده بقليل، ويدلُّ لذلك قول المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ : (**بُعَيْدَ بُلُوغٍ**) وهي تصغير (**بعد**) والمعنى بعد البلوغ بقليلٍ..

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيُسَنُّ: قَبْلَهُ...):**

أي: يُسَنُّ الختان قبل البلوغ حتى ينشأ الصبي على حال الكمال، بمعنى: أن يكون الصبي على استعدادٍ بعد دخوله سن التكليف لمسائل الطهارة والاستنجاء؛ لأن القَلَفَة وهي الجلدة التي حول رأس الذكر يتجمع فيها الوسخ وبقايا البول وهذه نجاسة عينية موجودة، فلو تيقنها بطلت صلاته على قول بعض أهل العلم، فيكون ميعاد أو ميقات الختان بُعيد بلوغ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيُكْرَهُ: سَابِعَ وِلَادَتِهِ ..):**

أي: يُسَنُّ الختان قبل البلوغ، ويكره في اليوم السابع من ولادته؛ خشية التشبه باليهود....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيُكْرَهُ: .... وَمِنْهَا إِلَيْهِ...):**

أي: يُكره ختان الصبي من يوم الولادة إلي يوم السابع، **أي:** مدة الأسبوع الأول، سواء كان الختان في اليوم الأول، أو الثاني أو الثالث، أو الرابع أو الخامس أو السابع؛ لأن في هذا إيلام للصبي بلا مصلحة، فهو ليس مكلف لكي يترتب على ختانه طهارة أو نحو ذلك، فلماذا تختنه في هذه السن المبكرة؟! ولكن لو فعلت ذلك فلابأس، مع العلم بأن مشهور المذهب أنَّه يُكره ختانه يوم سابعه، وكذلك يُكره من يوم الولادة إلى يوم السابع...

ويدل على أن تأخير الختان لسنِّ البلوغ أو قُبيله أولى: مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: « أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ»، قَالَ: «وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ» [البخاري في صحيحه].

۞ مسائل لم يذكرها المُصنِّف في هذا المتن:

فائدة (١): يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات: « وَسن إعفاء اللِّحْيَة بِأَن لَا يَأْخُذ مِنْهَا شَيْئا قَالَ فِي الْمَذْهَب: مَا لم يُستهجن طولهَا. وَيحرم حلقها وَلَا بَأْس بِأخذ مَا زَاد على القبضة مِنْهَا».....

يقول البعلي: (مَا لم يُستهجن طولهَا): لأنَّ هناك بعض الناس يتركون لحاهم حت تتجاوز السُّرَّة، وأحيانًا قد تصل إلى الرُّكبة كما في بعض البلدان كالهند أو باكستان، وهذا ليس من السُّنة ولا من الهدي، ...

قول البعلي: (بِأَن لَا يَأْخُذ مِنْهَا شَيْئا): فهذا مستحب، فترك الكثير من شعر اللحية مستحب، أمَّا الواجب فهو الإعفاء الذي لا يُسمَّى حلقًا، **ولابد لك** أن تعرف الفرق بين الواجب والتمام في الإعفاء، حتى تؤدي الواجب الذي عليك ثم تتنفل بعد ذلك، فالواجب عليك ألا تكون حليقًا أو قريبًا من الحليق، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة ....

- الشيخ علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف:

« وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية، وحرمة حلقها والأخذ القريب منه» [الإبداع في مضار الابتداع]، فحلق اللحية بالكلية، أو الأخذ القريب من الحلق هذا هو موضع الحرام باتفاق[١] ....

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا بَأْس بِأخذ مَا زَاد على القبضة مِنْهَا): فأخذ ما زاد عن القبضة لا بأس به على منصوص مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا الحنفية - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- فيقولون بوجوب أخذ ما زاد عن القبضة، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسُنِّيَّةِ ذلك.

---

[١] وكذلك لو نظرتَ إلى إنسانٍ فظننت أنه حالق لحيته، كمن يقوم بقص لحيته بماكينة تدريج رقم ١ ، أو ٢ فهذا ليس إعفاء ، بل الإعفاء هو الترك، أو التوفير، أما لو كان في شعر اللحية شعرات متناثرة متفرقة فلا إشكال في أخذها وتهذيب هذه الشعرات.

مسألة: إنسان له لحية وفيرة، فقام بحلقها حتى صارت أقل من القبضة، فهل يعتبر ذلك إعفاء للِّحية؟

الجواب: نعم، هو بذلك موفر لحيته، ويعتبر هذا إعفاء، لكنَّه جاوز السُّنَّة في مسألة التوفير المقصود في الكتاب....

❁ وأدلة إعفاء اللحية كثيرة جدًا جدًا لكن حد الاعفاء المطلوب كما قلنا ألَّا يكون قريبًا من الحلق ...

❁ **هذه مسائل ملحقة ذكرها البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتعلق بسنن الفطرة وآداب الزينة..**

فائدة (٢): يقول البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كشف المخدرات: « وَيحرم نمص ووشر ووشم وَوصل شعر بِشعر وَلَو شعر بَهِيمَة أَو بِإِذن زوج وَتَصِح الصَّلَاة مَعَ طَاهِر.» ...

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيحرم نمص**): **والنمص:** هو استئصال شعر الحاجب عند الرجل أو المرأة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ» في أحاديث كثيرة ...

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ووشر**): **أي:** يحرم الوشر، **وهو:** تقصير الأسنان الطويلة، وكذلك يحرم التفليج، **وهو:** التفريق بين السِّنَّة والسِّنَّة، وهو داخلٌ في الوشر أيضًا، ولكن الفرق بينهما أنَّ الوشر طولي، ولكن التفليج عرضي فيُفَرِّقُ بين الأسنان لكي تظهر وكأنها فلجاء...

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ووشم**): **أي:** يحرم الوشم، **وهو:** الرسم بالأحبار بغرز الإبرة داخل الجلد، فيكون تغيير لخلق الله، لأنه لا يخرج أبدًا من الجلد بحالٍ من الأحوال، أمَّا لو كان الرسم بالحناء أو بالألوان العادية فلا إشكال؛ لأنه يُغسل ...

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوصل شعر بِشعر**): **أي:** يحرم وصل شعر بشعرٍ، ولو كان شعر بهيمة، حتى ولو كان من أجل الزوج فهو محرمٌ؛ لِمَا رَوَتْ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَتْ: « يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصابَتْها حَصْبَةٌ فَتَمَرَّق شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» ، وفي روايةٍ : فَتَمَرَّطَ[١] شَعْرُهَا [رواه مسلم في صحيحه].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوصل لا يجوز ولو كان على سبيل التجمل للزوج ....

فائدة: النمص أنواع، **فمنه:** مَنْ تزيل شعر حاجبها تمامًا، ثم ترسم حاجب آخر تمامًا، وهذا أقبح صور النمص، ويعتبر اعتداء على خلق الله تعالى، والنهي فيه يشتد، **وهناك** نمص لبعض الحاجب، وهذا ليس كالأول لكنه داخل في النهي أيضًا، **وهناك** أنواع من إزالة الشعر اختلف فيها العلماء هل هي نمص أم لا؟ كأخذ ما بين الحاجبين[العبسة]، والجمهور على أنها ليست من النمص، وكذلك أخذ الشعر من الجبهة، أو من الأذنين، أو بعض النساء يظهر لديها بعض بوادر شارب أو بوادر لحية بسبب الهرمونات، ومثل هذه الأشياء لا تُعدُّ من النمص، بل يستحب إزالتها في منصوص مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

مسألة: هل يجوز قص بعض الشعرات من الحاجب؟

الجواب: إن طالت ونزلت بحيث تتشابك مع الرموش وتأذى هو من ذلك فيجوز إزالتها ولا إشكال في ذلك من باب رفع الأذى؛ المطلوب شرعًا ...

مسألة: ما التشقير؟ وما حكمه؟ وهل لو فعلته المرأة يعتبر تدليس؟

التشقير: هو نوع من الحناء، وهو صبغ الحاجب بلون قريب من لون الجلد حتى يبدو الحاجب رقيقًا وليس كثيفًا، وهذا لا شيء فيه إن كان بالصبغات،

---

[١] **تمرط أو تمعك:** أي: تساقط شعرها.

لأنه يجوز له صبغ شعرها، فكذلك يجوز لها صبغ حاجبها، ولكن لو كان فيه مواد تزيل الشعر من أصله فهذا يُعتبر نوع من النمص، فإن كان بالصبغات وفعلته الزوجة لزوجها على سبيل التجمل حتى لا تكون كثيفة الحاجبين، فلا يُعتبر هذا من التدليس؛ لأنه يعرف حاجبها ...

مسألة: هل هناك فرق بين الوشر والوشم؟ وما حكم ما يُعرف اليوم بالتاتو؟

الجواب: الوشر: هو استخدام المبرد لتقصير الأسنان أو لتوسيع ما بينها، وأما **الوشم**: فهو غرز الجلد بالإبرة ثم حشوه بالصبغ، كمن يرسم على ذراعه مثلًا رسومات، أو كتابات أو أرقام، وهذه الرسومات تصبح ثابتة ودائمة ولا يمكن إزالتها، والوشم محرمٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

حكم التاتو: ما يسميه النساء اليوم بالتاتو فهو عبارة عن رسومات بالحناء أو بالألوان أو بطابعات تلصق على الجلد ثم تنزع مرة أخرى فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس فيه تغيير للخلقة، ولكن بشرط أن لا تكون هذه الرسومات فيها صلبان أو عورات أو كلمات كفرية ...

مسألة: هل يجوز للرجل أن ينتف شعر الجبهة أو الخد أو الأنف؟

الجواب: لا بأس بذلك، فقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يطلي بدنه بالنورة، أي: يزيل شعر صدره وظهره وذراعيه وجنبيه وساقيه، وقالَ أَبُو الْعَبَّاسِ النَّسَائِيّ: ضَرَبْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ نُورَةً، وَنَوَّرْته بِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ إلَى عَانَتِهِ نَوَّرَهَا هُوَ[1]، وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْت أَطْلِي ابْنَ عُمَرَ، فَإِذَا بَلَغَ عَانَتَهُ نَوَّرَهَا هُوَ بِيَدِهِ.

[١] أي: كان الإمام أحمد إذا دخل الحمام وبلغ الحمامي موضع العورة عند السرة، قال: دعني أتولاه أنا، فكان الحماميُّ يأخذ الشعر من جسمه كله ما عدا ما بين السرة والركبة فيفعله الإمام بنفسه .

وهذا كان ثابتًا أيضًا عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، وطائفة من السلف ولا حرج فيه للرجال، فالأمر فيه على الإباحة، وهذه عادات وليست معاملات وهذا مروي عن ابن عمر ولا يعرف له مخالف في الصحابة...

مسألة: هل يجوز للرجل صبغ الشيب في لحيته أو رأسه أو حاجبيه؟

الجواب: أي شيب سواء كان في اللحية أو في الرأس يجوز للرجل صبغه بالحناء أو بأي صبغةٍ غير ضارة، ولكن عليه أن يتجنب السواد، ولو نتف الشيب من الحاجب وهو لا يقصد الترقيق فهو مكروه أمَّا لو قصد النمص فيكون حرام..

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسوا كل من شارك في إعداد هذه المادة بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية بعد مماته..